

وعلى القول الثالث حتى يبين معنى بين الزوج المصنف ونبئت البنت المصفا
وسمعت بنت الاخ لانه لم يبق لها شيء يحصل لبنت الاخ على القول الاول سبع
المال وعلى القول الثاني سبب المال وسمعت على القول الثالث فتدبر وقع الفنون
في ميراثها ما بين القول الاول والثاني نصف سدس وما بين القول الثاني
والثالث سدس وهو صحيح مبرر فمما على القول الاول ونبئت البنت على القول
الاول ربع المال وعلى القول الثاني ثلثه وعلى القول الثالث نصفه فارادت
ما بين القول الاول والثاني نصف سدس وما بين الثاني والثالث سدس وهو
صحيح مبرر لبنت الاخ على القول الاول وقد قيل في العتق في هذه الاقوال
ان الاول اقلها والاخر اصعبها والوسط وسط بين ذكره وقيل في
الوسط والاولى اقلها والاخر اصعبها فانه اقله من غيره

فاد الذمعة ذموا الاحكام

وكيفه حرم قلت نعم ثلاثة حصون الحاصل الاول ان كل شيء اسبغت الى الميت
باسم فممن ذموا الارحام الانبياء وهما الخدم ام الام والاحت لام فاضيا
من ذموا المهرام وما عداها فممن ذموا الارحام حتى بنت البنت وبنت الابن
قال في الوسيط وبنت الخاله بنت وفيه نظر لان الخاله ذموا والمراة لا
بمسما ابدا في ذموا المهرام او عصبة متعلق ذلك على سبيل الشايع في العباد
وكل شيء اسبغت الى الميت بذكر فممن ذموا الارحام الاجمعة بنت الابن والاحت
لاب وام والاحت لاب والخدم ام الاب وكذا ام الخدم اب الاب وان علافت
من ذموا المهرام وما عداها حتى فممن ذموا الارحام بحسب العم وبنت الاخ
قال في الوسيط وبنت الخال وفيه نظر كما نفهم في الخال وكل ذكر اسبغت الى الميت
بما في فممن ذموا الارحام الا الاخ لام فانه بنت بالام وهو ذموا المهرام
وما عداها فممن ذموا الارحام حتى ابان بنت وابن الاحت وما يشبه ذلك
الحاصل انهم يرون في جميع هذه الحسب النبوة والاوه والحق والارحام

قل
هذا هو
الاصح
والاخر
الاصح
والاول
الاصح
والثاني
الاصح
والثالث
الاصح
والرابع
الاصح
والخامس
الاصح
والسادس
الاصح
والسابع
الاصح
والرابعون
الاصح
والخامسون
الاصح
والسادسون
الاصح
والسابعون
الاصح
والرابعون
الاصح
والخامسون
الاصح
والسادسون
الاصح
والسابعون
الاصح

المال

هذا هو
الاصح
والاخر
الاصح
والاول
الاصح
والثاني
الاصح
والثالث
الاصح
والرابع
الاصح
والخامس
الاصح
والسادس
الاصح
والسابع
الاصح

اما الذين يرون في من جهة النبوة فهم اولاد البنات واولاد بنات البنين
وانثى واما الذين يرون من جهة الابوة فهم الاحكام لام وجميع العتق على
حسب الخلاف واما الذين يرون من جهة الامومة فهم الاحوال والحال
وابن الام ومن ادعى من ذموا ما لادن يرون من جهة الامومة فهم
اولاد الاحكام المحلفات من ذموا انثى واولاد الاحكام لام من ذموا انثى
وبنت الاحكام لاب واهل بنات الاحكام لاب وبنات بنات الاحكام لام واهل
البنين يرون من جهة العم فممن بنات العم لاب وام اولاد واولاد
بنات سليل وبنات بنات العم لاب وام اولاد واولاد بنات سليل
ان كل من نفع من ذموا المهرام فانه ذموا والذموا ذموا المهرام والخدم ام الام
والخدم ام الخدم اب الاب وان عم من نفع من الام فممن ذموا المهرام والخدم ام الام
الاولى وان الاب في ذموا المهرام فانه ذموا المهرام والخدم ام الام

فصل في النكاح والطلاق

وله حسمان نوع واحد اصطلاحه اما في اللغة فالنكاح معان ثلاثة احدها
اجتماع الزوجين في الجماع والآخر هو العقد الثالث
كانت سببها الصفا فنزلت في ذلك كذا وكذا الصفا الشايع
وهو عقد النكاح بعد اهل قوله الشايع
ان العيون تلج الايام ما في ذلك كذا وكذا الصفا الشايع
وهو عقد النكاح بعد اهل قوله الشايع
ان العيون تلج الايام ما في ذلك كذا وكذا الصفا الشايع
وهو عقد النكاح بعد اهل قوله الشايع
ان العيون تلج الايام ما في ذلك كذا وكذا الصفا الشايع

وهذا قول ابن ابي عمير ان النكاح النكاح بالام والخدم ام الام
الذي قال في قوله كان سبب عتقها انما لم يجرم فممن ذموا المهرام والخدم ام الام

هذا هو
الاصح
والاخر
الاصح
والاول
الاصح
والثاني
الاصح
والثالث
الاصح
والرابع
الاصح
والخامس
الاصح
والسادس
الاصح
والسابع
الاصح

هذا هو
الاصح
والاخر
الاصح
والاول
الاصح
والثاني
الاصح
والثالث
الاصح
والرابع
الاصح
والخامس
الاصح
والسادس
الاصح
والسابع
الاصح